

التشريعات المتعلقة بقضايا الطفولة

دستور الجمهورية التونسية:

تضمن الدستور التونسي كأعلى نص قانوني جملة من الفصول التي تضع بدورها المبادئ الأساسية الضامنة لاحترام حقوق الأطفال وحمايتهم، حيث تعتبر هذه الفصول مبادئ عامة وضمانة دستورية تبين مدى التزام وانخراط الدولة التونسية في المسار الدولي لتكريس وضمان حقوق الطفل والتزاما بالمواد والنصوص الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة التونسية.

نص دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه يوم 27 جانفي 2014، في فصله 47 على أن "حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل".

كما نص الدستور التونسي على حق الأطفال في المساواة وفي عدم التمييز (الفصل 21 والفصل 46)، وكذلك الحق في التعليم وإجباريته (الفصل 39) وضمان الحق في الصحة (الفصل 38)، والحق في الحماية والرعاية من خلال توفير قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة (الفصول 27، 29 و30) إلى جانب الحق في المشاركة والرعاية وتنمية القدرات (الفصول 08، 42 و43).

مجلة حماية الطفل:

• تعتبر مجلة حماية الطفل أهم نص تشريعي ذو علاقة بالأطفال في تونس. وهي من المجالات الرائدة على المستوى الدولي حيث أنها خامس مجلة في العالم تعنى بالطفل بعد كندا وبلجيكا والنرويج والسويد..

مقاربة جديدة في نظام إدارة قضاء الأطفال: حددت مجلة حماية الطفل نظاما خاصا للطفل في خلاف مع القانون يقر حق الأطفال في معاملة تتفق مع سنهم، وتعزز درجة إحساسهم بكرامتهم وقدراتهم، وذلك بتغليب الأهداف الرامية إلى إعادة إدماجهم في المجتمع وقيامهم بدور فاعل فيه. لذلك جاء المبدأ العام المنصوص عليه بهذا الفصل كإطار يوضّح ملامح المقاربة الجديدة في معاملة هذا الصنف من الأطفال.

وهي مقاربة كرست بوجه خاص إجراءات "الوساطة" أي فض النزاع بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته بالصلح)، و"التجنيد" (أي إضفاء وصف جنحة على الفعلة المرتكبة عوضا عن الجنائية تخفيفا على الطفل من صرامة العقاب).

كما تعتمد هذه المقاربة على وجوب تشريك المصالح والمؤسسات الاجتماعية والتعليمية وذوي الخبرة في شؤون الطفولة في اتخاذ القرارات واختيار التدابير الملائمة بما يضمن النجاعة المطلوبة عليها ويجعلها أكثر توافقا مع حاجيات الطفل ومصالحته.

وبذلك فقد وضعت هذه المجلة جملة من الأسس والآليات القانونية بغاية توفير أقصى ما يمكن أن تمنحه الدولة من حماية لنشأتها ولعل أبرزها:

- جعل المصلحة الفضلى للطفل المعيار الأساسي لكل إجراء يمكن أن يتخذ في شأنه.

- تمكين الطفل المهدد الذي يعاني من صعوبات اجتماعية قد تعيق تطوره الفكري والنفسي أو قد تجعله عرضة للانغماس في عالم الانحراف من حماية مزدوجة قضائية واجتماعية.

- تحميل المجتمع مسؤولية عامة في رعاية الطفل من خلال آلية الإشعار.

- وضع آليات الوساطة ونظام الحرية المحروسة كآليات قانونية لإعادة إدماج الطفل الذي زلت به القدم ووقع في نزاع مع القانون مع تفادي العقوبات السالبة للحرية.

- التركيز ضمن الجانب الأول للمجلة والمتعلق بالحماية الاجتماعية على توسيع اختصاص قاضي الأسرة وجعله المرجع الأساسي والسلطة المسؤولة في مجال تقرير مختلف تدابير الحماية الاجتماعية الخاصة بالطفل المهدد، ومراقبة عمل مختلف المتدخلين ومتابعته الدورية بما يتلاءم مع حاجيات الطفل ويعطي الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى.

- التركيز ضمن الجانب الثاني والمتعلق بالحماية القضائية على توفير قضاء خاص بالأطفال بين (13-18 سنة) وهو ما يعني إحالة الأطفال

لمقاضاتهم امامها.

مندوب حماية الطفولة:

تم إحداث خطة مندوب حماية الطفولة بمقتضى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية بشؤون الطفولة (الشؤون الاجتماعية، العدل وحقوق الإنسان، الصحة العمومية، التربية والتكوين، الداخلية والتنمية المحلية...) بالإضافة إلى الجمعيات والمنظمات وذلك بالاعتماد على مبدأ أولوية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى. وقد أهل مندوب حماية الطفولة لتلقي الإشعارات بخصوص الأطفال المهددين وتقدير التهديد من عدمه وتحديد الحاجيات الحقيقية للطفل المهدد، ورسم الأولويات لوضع خطة دقيقة للتدخل، أساسها حسن التصرف في الموارد الخاصة بكل متدخل وتكامل الأدوار بهدف رفع التهديد.

كما أسند المشرع لمندوب حماية الطفولة صفة مأمور الضابطة العدلية بمقتضى الفصل 36 من مجلة حماية الطفل، إضفاء للصبغة الرسمية على أعماله وإعطائه الحجة القانونية اللازمة بهدف توسيع هامش تحركه وعمله وتلافيا لل صعوبات التي يمكن أن تعترضه عند قيامه بمهامه في إطار وظيفته حيث تمكنه من الاستنجاد بالقوة العامة في حالات الخطر

الملم حتى يتمكن من الوصول إلى الهدف الذي يصبو إليه والمتمثل في تحقيق خطة فعلية للطفل. وعلى غرار الضابطة العدلية سمح له المشرع صلب أحكام الفصل 35 من المجلة من جمع الأدلة الكافية وإجراء التحقيقات الخاصة بتقدير وضعية الطفل.

حماية الطفل الضحية في مجلة حماية الطفل:

اتجه التفكير منذ سنة 2010 أن العناية التي وفرها التشريع التونسي للطفل والتي تجسمت بصفة خاصة في مجلة حماية الطفل اقتصرت على الطفل المهدّد والطفل الجانح، في حين بقي الطفل الضحية غير محاط بإجراءات خصوصية توفر له الحماية اللازمة، والحال أن مثل هذه الاعتداءات لها تأثير بالغ على حياة الطفل على الصعيدين البدني والنفسي.

وحرصا على تلافي هذا الفراغ القانوني والتشريعي الذي تشكو منه المنظومة القانونية الخاصة بأوضاع الطفولة في تونس، تعمل لجنة فنية مشتركة في الوقت الراهن على إضافة باب جديد لمجلة حماية الطفل يتعلق بإرساء آليات حماية الطفل ضحية الاعتداء بالعنف بجميع أشكاله خلال مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

حماية الأطفال من الاستغلال:

عملا على حماية الأطفال من خطر الاتجار بالأشخاص على غرار الاستغلال الاقتصادي والجنسي لهم، تم إعداد مشروع قانون يتعلق قانون

أساسي يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ويتنزل مشروع هذا القانون في إطار الخطوات التي قطعتها تونس على درب التصدي لهذه الجريمة التي يعتبر الأطفال والنساء من أكبر ضحاياها على امتداد المراحل التاريخية. ويأتي ذلك تناغماً مع المصادقة على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه ومعاقبته سنة 2003 وعلى عديد الصكوك الدولية المرجعية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

التصدي للتمييز المبني على الجنس وحماية الأطفال من العنف:

يعاقب القانون الجزائري التونسي العنف الذي يرتكبه أحد الأبوين تجاه أولاده: العنف بدعوى التأديب الطفل (الفصل 319 من المجلة الجزائرية)، العنف الذي يؤدي إلى الموت (الفصل 210 من المجلة الجزائرية)، العنف الشديد (الفصلين 218 و219 من المجلة الجزائرية).

هذا وتناقش تونس اليوم مشروع القانون الإطار الشامل حول مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وهو مشروع قانون يهدف إلى التصدي بصفة خاصة إلى مختلف أشكال العنف المبنية على أساس النوع الاجتماعي.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:

استناداً إلى التجارب الدولية وإلى الاحتياجات الوطنية في مجال نشر حقوق الأطفال وإعمالها، عملت وزارة المرأة والأسرة والطفولة إبان الثورة من أجل مزيد تفعيل حقوق الأطفال وضمان احترام الطفل

كصاحب حق من طرف جميع المتدخلين بما في ذلك الأسرة ومؤسسات الدولة، وسعت في هذا الإطار إلى دعم الهياكل والمؤسسات التي تشتغل على تفعيل حقوق الطفل من خلال العمل على إحداث "هيئة مستقلة خاصة بحقوق الطفل"، وقد تم كنتيجة للمساعي المبذولة في هذا الإطار التنصيب على إحداث لجنة حقوق الطفل صلب مشروع القانون الأساسي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ولازالت الوزارة بالتعاون مع شركائها من المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية تعمل من أجل ضمان تمتع هذه اللجنة بالاستقلالية والإمكانات البشرية والمادية الكفيلة بنجاح مهامها من أجل واقع أفضل للأطفال.

ضمان نشر ثقافة حقوق الطفل وتفعيل حق الأطفال في المشاركة:

- مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل: هو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة المرأة والأسرة و الطفولة أحدث بمقتضى الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المنقح بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

المرصد مكلف بإحكام متابعة أوضاع الطفل في كافة الميادين بما يمكّن من تطوير السياسات المنتهجة في مجال النهوض بحقوق الطفل وضمان تربية سليمة و متوازنة للناشئة.
كما يعمل المرصد على تحقيق الأهداف التالية:

- رصد واقع حقوق الطفل وجمع المعطيات المتعلقة به وطنيا

ودوليا

- إرساء بنوك وقواعد معطيات مختصة
- نشر ثقافة حقوق الطفل وتيسير الاتصال بين مختلف المتدخلين في مجال حقوق الطفل
- إعداد تقارير وإصدار منشورات دورية ووظيفية تخص مجال حقوق الطفل
- تنظيم دورات تكوينية وندوات وأيام دراسية في مجال حقوق الطفل وتظاهرات أخرى ذات العلاقة
- القيام ببحوث ودراسات تقييمية واستشرافية حول حماية حقوق الطفل وسبل تطويرها
- مساعدة السلط على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى الارتقاء بأوضاع الطفولة وحقوق الطفل

• برلمان الطفل:

تمّ إحداث برلمان الطفل بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بإتمام مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 من خلال التنقيح المدخل على الفصل 10 من مجلة حماية الطفل:

"كما تتاح للأطفال الفرصة للتنظيم في إطار فضاء حوار يمكنهم من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتعويدهم على

روح المسؤولية وتجذير الحسّ المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل
ويعرف هذا الفضاء ببرلمان الطفل"

ويعمل برلمان الطفل أساساً على:

- تمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة
بحقوقهم

- تعويدهم منذ الصغر على روح المسؤولية

- تجذير الحس المدني و السلوك الحضاري لديهم

- تمكين الأطفال من المشاركة في الحياة العامة و المساهمة في نشر
ثقافة حقوق الطفل.

تشجيع المبادرات والكفاءات في مجال حقوق الأطفال:

- تشجع تونس المبادرات الفردية والجمعية التي ترمي إلى نشر ثقافة حقوق الطفل والتصدي لمختلف مظاهر العنف المسلط ضد الأطفال، وذلك بإسناد الجائزة الوطنية لحقوق الطفل التي تسند بمقتضى الأمر عدد 3913 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 والمنقح للأمر عدد 457 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والمتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية لحقوق الطفل، والتي تسند للشخصيات والمنظمات والمؤسسات والهيئات التي تميزت بإسنادها لخدمات جليلة في مجال حقوق الطفل وذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

- في نفس الإطار تشجع الوزارة الشخصيات الوطنية التي أثبتت كفاءتها ودفاعها عن قضايا الأطفال بتقديم وسام الاستحقاق بعنوان قطاع الطفولة، وذلك سنويا بمقتضى أمر رئاسي.

مرفق: قائمة ببعض التشريعات الأخرى في مجالات الطفولة المبكرة والتعليم والحماية
والرعاية والصحة:

التشريعات في مرحلة الطفولة المبكرة

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بالمجلة الموحدة لتشجيع الاستثمارات والتي أدرجت هذه المؤسسات ضمن المشاريع المتمتعة بامتيازات وحوافز على غرار بقية القطاعات التنموية.
- إصدار القانون عدد 88 لسنة 94 والمؤرخ في 26 جويلية 1994 والمتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن.
- إصدار الأمر عدد 1908 لسنة 2001 والمؤرخ في 14 أوت 2001 والمتعلق برياض الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل والمنقح للأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 04 جانفي 1969.
- قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بتاريخ 28 مارس 2003 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح روضة أطفال.
- إصدار الأمر عدد 915 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 والمتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية لأفضل روضة أطفال.
- قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 09 فيفري 2009 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محضنة والذي نقح قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة بتاريخ 08 سبتمبر 2001.

التشريعات المتعلقة بضمان الحق في التعليم:

- إلى جانب اعتبار الحق في التعليم حقا دستوريا لما يضمنه من بناء جيل مثقف قادر على حماية وطنه بالعلم، حيث تم التنصيص في الدستور على إجبارية التعليم ومجانته وضمان جودته ودوره في تأصيل الناشئة في هويتها العربية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان. الدستور التونسي كما سبقت الإشارة إلى ذلك إصدار القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي، أقر إجبارية التعليم وأرسى المدرسة الأساسية.
- الأمر عدد 2936 بتاريخ 01 نوفمبر 2005 والمتعلق بالمحاضن المدرسية.
- إصدار القانون 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي والذي يهدف إلى تكريس مجهودات الدولة في مجال توفير تعليم عصري يمكن من تنشئة الطفل وتربيته على قيم المعرفة والعمل والتسامح والانفتاح.
- القانون عدد 36 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بالموافقة على سحب البيان الأول والاحترازين الأول والثالث الملحقة بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- الأمر عدد 457 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والمنقح للأمر عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 05 جانفي 1995 والمتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لحقوق الطفل والتي تسند للشخصيات والمنظمات والمؤسسات والهيئات التي تميزت بإسداءها لخدمات جليلة في مجال حقوق الطفل وذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.
- القانون التوجيهي عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المنقح والمكمل للقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم والذي يعكس مجهودات الدولة بهدف ضمان تعليم متطور وذو مستوى عالي.

● الأمر عدد 2061 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 والمتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

● الأمر عدد 2072 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 والمتعلق بالترفيه في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والذي يتضمن أحكاما تهدف إلى حماية أجر العمال الشبان من خلال التنصيص بفصله الرابع على أنه "لا يمكن في أية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون أقل من 18 سنة أجرا أقل من 85% مما يتقاضاه العامل الكهل".

التشريعات في مجال الحماية والرعاية:

● إصدار القانون عدد 27 لسنة 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني والمنقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 فيما يتعلق بالتبني.

● إصدار القانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 والمتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات.

● إصدار القانون عدد 59 لسنة 1971 المحدث للمعهد الوطني لرعاية الطفولة.

● إصدار القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بحماية الأطفال المعوقين.

● مصادقة تونس على محتوى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991.

● إصدار القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية وإحداث خطة قاضي الأسرة.

● القانون عدد 94 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بإحداث المركز النموذجي لمراقبة الأحداث بمنوبة.

- إصدار القانون عدد 62 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جولية 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل.
- إصدار القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.
- تنظيم خطة قاضي الأطفال وإحداث خطة مندوب حماية الطفولة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والمتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.
- إصدار القانون عدد 58 المؤرخ في 28 جولية 1997 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي (حق الانتفاع بالعلاج في حالة العيادات بالنسبة للأطفال القصر أو المعاقين أو المصابين بمرض عضال).
- إصدار القانون عدد 75 لسنة 1998 والمؤرخ في 28 أكتوبر 1998 والذي تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2003 والمؤرخ في 7 جولية 2003 والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.
- إصدار القانون عدد 1 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- إصدار القانون عدد 84 لسنة أول أوت 2001 يتعلق بالمصادقة على سحب بيان واحتراز من ضمن البيانات والاحترازات الملحقة بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- إحداث خطة مندوب عام لحماية الطفولة بمقتضى الأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002.
- الأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المنقح بالأمر عدد 1054 لسنة 2003 المؤرخ في 5 ماي 2003 والمتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة.

- إصدار القانون عدد 32 لسنة 2005 والمؤرخ في 4 أفريل 2005 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 25 لسنة 1965 والمؤرخ في غرة جويلية 1965 والمتعلق بحالة عملة المنازل ويحجر هذا القانون تشغيل الأطفال في سن ما قبل 16 كعملة منازل.
- انضمام تونس للبروتوكولين الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 2002 والمؤرخ في 7 ماي 2002.
- إصدار القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 متعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.
- إصدار قانون بتاريخ 6 مارس 2006 يتعلق بحق الأجداد في زيارة أحفادهم.
- إصدار القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بتوحيد السن الدنيا للزواج بين الفتيات والفتيان.
- إصدار القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المنقح لمجلة الأحوال الشخصية والمتعلق بسكنى الحاضنة.
- إصدار القانون عدد 36 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بالموافقة على سحب البيان الأول والاحترازين الأول والثالث الملحقة بالقانون عدد 92 لسنة 1991 والمؤرخ في 29 نوفمبر 1991 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- تنقيح الفصل 319 من المجلة الجزائية بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بمنع تأديب الأطفال من طرف من لهم سلطة عليهم كأولياء والمربين.